والرابع حدوث النجاسة فلو وقعت عليه او على ثوبه نجاسة
رطبة مؤثرة او يابسة والقاه بيده او كمه بطلت وان
لفظها في الحال او القى الثوب لم تبطل والخامس انكشاف
العورة فلو كشفت الريح عورته ولم يستر حتى مضى زمان
وان لم يعلم ثم ستره في الحال لم تبطل
والسادس تغير النية بالخروج من الصلوة وغيره على ما مر
في بحث النية والسابع استدبار القبلة والثامن الاكل
والشرب وان قل والتاسع القهقهة وكذا البكاء والانين
والنفخ ان ظهر منه حرفان بلا غلبة والعاشر الردة قال
فصل وركعات الصلوة الفريضة سبع عشرة ركعة
وفيها سبعة عشر ركوعا واربع وثلثون سجدة واربع
تسعون تكبيرة ومائة وثلث وسبعون تسبيحة بان يسبح

يسبح في كل ركوع وسجود ثلثا ثلثا وتسع تشهدات وخمسة تسليمات
وعلى ما لا يخفى جميع الاركان المقررة في الصلوة المفروضات المذكورة
مائتان واربعة وثلثون ركنا في الصبح ثلثون ثلثون ركنا على ما قرره
المصنف لكن الظاهر ان هذا انما يستقيم اذا عدت الاركان ثمانية عشر
ركنا فاما اذا عدت تسعة عشر او عشرون فلا على ما قرر في كفاية الامام
حيث قال اذا كانت للصلوة ذات ركعتين كالصبح فاركانها
مع النطق بنيات ثلثون في الركعة الاولى تسعة اركان وخمس
طمانينات فهو اربعة عشر وفي الركعة الثانية اثنى عشر فانه يسقط منها
النية وتكبيرة الاحرام وفي التشهد اربعة اركان فالجميع ثلثون
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وهذا المستقيم وفي الرباعية
اربعة وخمسون ركنا قال فصل ومن عجز عن القيام في الفريضة
صلى جالسا وان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اقول قد ذكرت